قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٠٨/ ١ / ٢٠١٥
بتسجيل لائحة النظام الأساسى لـصندوق التأمين الخاص
للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لـصندوق التأمين الخاص للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/١١/٢٣ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١٥ .

قـــــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري – ومقره الرئيسي / قطاع النقل بمقر الشركة – عين شمس – القاهرة – بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام نظـــــامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات :

أ – اشتراك شهري بواقع جنيهان خصماً من العضو .

ب – دفعة تأسيسية بواقع مائة تسعة وتسعون ألف وثلاثمائة تسعة وثمانون جنيهاً فقط لاغير فى ١ /٦ /٢٠١٤ موزعة على الأعضاء المؤسسين بالتساوي والمقدر عددهم (٦٦٤) عضو في ٢٠١٤/٦/١ .

مادة رابـعة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي خمسة وسبعون جنيهاً .

ب- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمائة وخمسون جنيهاً .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر بخلاف ما ورد بعاليه :

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه مخصوماً منها أية مزايا اجتماعية يكون قد تم صرفها له من الصندوق .

ثالثاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

رابعاً : في حالة الإعارات أوالأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمه أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

خامساً: المساعدات الاجتماعية:

يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية:

أ- في حالة إصابة العضو أو مرضه مما يعوقه عن عمله كسائق :

يؤدي الصندوق للعضو إعانة شهرية تعادل ٧٥% من مرتبه الأساسي في تاريخ الإعاقة ولمدة ستة أشهر .

ب- في حالة مرض العضو أو توقفه عن العمل كسائق خلاف ما ورد بعاليه :

يؤدي الصندوق للعضو إعانة شهرية تعادل خمسون جنيهاً خلال مدة توقفه وبحد أقصى شهرين بناءاً على توصية قطاع النقل .

ج- في حالة ارتكاب العضو حادث بسيارة الجهة أثناء العمل وبسببه :

يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية :-

١- الكفالة التي تطلب للإفراج عن العضو .

٢- الكفالة التي حكم بها إبتدائياً على العضو لاستئناف الحكم الصادر بحبسه .

٣- الغرامات المحكوم بها على العضو بحد أقصى ستمائة جنيه على أن يخصم من هذه الغرامات ما قد صرف من كفالة العضو عن نفس القضية فإذا كانت الكفالة أكبر من الغرامة يخصم الفرق من مستحقات العضو لدى الجهة .

٤- تكلفة الإصلاح إذا تمت على حسابه بحد أقصى مائتي جنيه .

٥- إعانة شهرية قدرها ١٠٠% من المرتب الأساسي للعضو تحتسب من تاريخ حبسه تنفيذاً لحكم قضائي نهائي طوال مدة حبسه أو لمدة سنة أو انتهاء عقده أيهم أقرب وبحد أقصى أربعمائة جنيه شهرياً .

٦- أتعاب محاماة بحد أقصى ثلاثمائة جنيه إذا قدم العضو ما يفيد توكيله محام على حسابه الخاص .

د- يتحمل الصندوق سداد مديونية العضو للجهة عند وفاته سواء كانت هذه المديونية غرامات أو تلفيات أو جزاءات بحد أقصى خمسمائة جنيه ولا يدخل في نطاق ذلك أقساط السلع المعمرة وما شابهها .

هـ- في حالة وفاة (أحد والدي العضو - الزوجة - أحد الأبناء) يصرف مبلغ مائة جنيه .

المقر الرئيسي: القرية الذكية مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

و- يجوز لمجلس إدارة الصندوق صرف أية إعانة لم يرد بشأنها نص باللائحة إذا رأى أن الحالة تستدعي ذلك على ألا تزيد عن خمسون جنيهاً وبحد أقصى خمسمائة جنيه سنوياً .

مع مراعاة ما يلي :

* الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للصرف على كافة حالات المساعدات الاجتماعية لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه سنوياً .
* يشترط لاستحقاق المزايا التأمينية قضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بالصندوق .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د / محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg